او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه وفي رواية الطحاوي فانه ولي حره وذ خانه
والجواب عن الحديث الذي احتجوا به ان رسول الله صلى الله عليه قال بلفظ
من هي للتبعيض فاذا المعهم الموالي من بعض ما يأكلون او كسائهم من بعض ما يلبسون
تحصل الغرض فلو كان المراد التسوية في الاكل والكسوة لقال رسول الله صلى الله
عليه مثل ما يأكلون ومثل ما يلبسون ثم اعلم ان كل من كان مملوكا لمكاسب
والمنافع فالمولى يجبر على نفقته كالعبد والامة والمدبر وام الولد لما روينا
فان امتنع المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة ينفق عليه من اجرته نظرا للجانبين
المولى والعبد جميعا لان العبد لا يملك ويبقى ملك المولى على حاله وكل من لا يصلح للاجارة
كالعبد الزمن والجارية التي لا تواجر مثلها يجبر على الانفاق او بيع القاضي اذا راى
ذلك الا المدبر وام الولد فانه يجبر على الانفاق لا غير لانه لا يمكن بيعها وكل من لا
يكون محلول الكاسب والمنافع فالمولى لا يجبر على نفقته وكذلك لا يجبر على نفقته سائر
الحيوانات في ظاهر الرواية لانها ليست من اهل الاستحقاق بخلاف الادمي وعن
ابي يوسف يجبر ليلا يلزم تعذيب الحيوان بلا فايدة **قوله** وان لم يكن لهما
كسب بان كان عبدا زمنا او جارية لا تواجر مثلها اجبر المولى على بيعهما والضمير في
لهما وبيعهما راجع الى العبد والامة قال في شرح الاقطع ما ذكره من البيع ينبغي
ان يكون على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانهما يريان البيع على الحر لاجل حق
الغير فاما ابو حنيفة رضي الله عنه انه لا يرى جواز البيع على الحر ولكنه يحبسه
حتى يبيع اذا استحق عليه البيع **قوله** وفي البيع ابقاء حقها وهو مصدر
او في يوفي وقوله وابقاء حق المولى وهو مصدر ايضا يبقى **قوله** بخلاف اي بالثمن
قوله بخلاف نفقة الزوجة يرتبط بقوله اجبر المولى على بيعهما يعني ان
العبد والامة اذا لم يكن لهما كسب وامتنع المولى من انفاقهما يجبر على بيعهما

بخلاف الزوجة فان الزوج اذا امتنع من انفاقها لا يجبر على بيعها بخلاف الزوجة
فان الزوج اذا امتنع من انفاقها لا يجبر على التفريق لان ثمة اذا لم يجبر على البيع
يلزم ابطال حق العبد والامة املا لان نفقته العبد والامة لا تصير دينا على المولى
وفي الزوجة ما لم يجبر على تفريقها يلزم ابطال حقها لان نفقتها تصير دينا اقضاء
القاضي وايضا اذا اجبر على البيع لا يفوت حق المولى من كل وجه لانه يحصل له الخلف
وهو الثمن واذا اجبر على التفريق يفوت حق الزوج من كل وجه لعدم الخلف
فلهذا اجبر المولى على البيع ولم يجبر الزوج على التفريق **قوله** على ما ذكرنا
اشارة الى قوله بخلاف نفقة الازواج اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع يسارها
فلا تسقط **قوله** وفيه ذلك اي في الامتناع عن انفاق الحيوانات تعذيب
الحيوان **قوله** ونهى عن اضاعة المال وهو ما جاء حدث البخاري باسناده
الى المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات
ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال ووأد البنات دفنهن
احياء قال تعالى واذا الموؤدة سئلت ويروى وعنا اي حتم منع الواجب عليك
من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس وكثرة السوال اي مسئلة الناس
اموالهم او السوال عن الامور وكثرة البحث عنها قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم وقال تعالى ولا تجتسسوا **قوله** وعن ابي يوسف انه يجبر مالك
الحيوانات على النفقة عليها اراد به ما ذكره ابو جعفر الطحاوي في مختصره وقال وقد
روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ولم يحك فيه خلافا بينه وبين ابي حنيفة انه
يجبر ارباب البهائم على النفقة عليها او على بيعها قال الطحاوي وبه ناخذ قال ابو بكر
الرازي ويشبه ان يكون ذهب فيه الى ما روي من الاثار في النهي عن تعذيب الحيوان
قوله والاصح ما قلنا اي لا يجبر على انفاق سائر الحيوانات لانها ليست من اهل

Copyright Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)